

20 هل يجوز للإنسان أن يوصى أن يُحج عنه من ماله بعد موته؟

للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

فتوى برقم الف ومئتين واحد واربعين. السؤال رجل مات ولم يقض فريضة الحج. وأوصى أن يحج عنه من ماله ويسأل عن صحة الحجة وهل حج الغير عنه؟ مثل حجه لنفسه أم لا؟ الجواب إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو - [00:00:00](#) تكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ما له الذي خلفه سواء أوصى بذلك أم لم يوصي وإذا حج عنه غيره فمن يصح عنه ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه عنه واجزاً في - [00:00:21](#) الفرض عنه. وأما تقويم حج المرء عن غيره. هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه وتعالى. ولا شك ان الواجب عليه المبادرة بالحج اذا استطاع قبل ان - [00:00:40](#) يموت للدلالة الشرعية للدلالة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من اثم التأخير. وصلى الله على نبينا محمد واله وسلم - [00:00:56](#)